**وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**

**قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦**

**باستبدال عضو في هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠)**

**من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢**

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

**قُرِر الآتي:**

**المادة الأولى**

يستبدل بالبند رقم (٦) من المادة الأولى من القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، البند الآتي:

٦- خالد إبراهيم القوتي مُحَكِّماً عن التنظيم النقابي.

**المادة الثانية**

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

**وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**

**نواف بن محمد المعاودة**

صدر بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٤ يوليو ٢٠٢٦م

**استدراك**

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٩٣) الصادر بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٦ القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦ باستبدال عضو في هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وقد ورد خطأ مادي في رقم القرار، حيث نُشر بأن رقم القرار هو" قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦"، والصحيح هو " قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٦".

**لذا؛ لزم التنويه.**

**استدراك**

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨١٨) الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠٢٠/١١٩٧٤"، والصحيح أن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠٢٠/١١٩٧٦".

**لذا؛ لزم التنويه.**